الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر-بسكرة-

****

 **كلية:** العلوم الاقتصادية والتجارية و **التخصص:** اقتصاد وتسيير المؤسسات

 علوم التسيير **المستوى :** اولى ماستر

 **قسم :** العلوم الاقتصادية **الفوج :** 01

**المقياس:** تقنيات التصدير والاستيراد

 **موضوع البحث:**

**الجمارك**

 **اعداد الطالبة:** **الاستاذة:**

 لشطر سلمى رحال

**السنة الجامعية**

2019- 2020

**خطة البحث**

**المقدمة**

 **المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك**

 المطلب الأول: نشأة ومفهوم إدارة الجمارك.

 المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك و مهامها.

 المطلب الثالث: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك.

 **المبحث الثاني: إجراءات التصدير والاستيراد**

المطلب الأول: التخليص الجمركي، مستنداته وخطواته.

 المطلب الثاني: مستندات التجارة الخارجية.

**الخاتمة**

 **قائمة المراجع**

**مقدمة:**

تعتبر سلطات الجمارك من أهم السلطات الحكومية بدول العالم نظرا للدور الكبير والخطير الذي تقوم به في مساعدة الجهات الرقابية بالدول عبر الحدود من خلال تطبيق أحكام الرقابة الأمنية والصحية والزراعية والبيئية والإعلامية وغيرها من الاحكام فضلا عن تحصيل الرسوم الجمركية التي تمثل رافدا مهما للدخل القومي.

وتواجه الغدارات الجمركية في دول العالم ضغوطا شديدة ومتزايدة من المجتمع التجاري المحلي والدولي في ظل عصر العولمة وتحرير التجارة، واصبحت مهام السلطات الجمركية معقدة ومتحددة، حيث أصبح من أهم واجبات الجمارك في الحقبة الأخيرة هو تشجيع التجارة كمطلب أساسي لمنظمة التجارة العالمية وهذا يحتاج بالطبع إلى إحداث توازن بين الرقابة من جهة وتسهيل الإجراءات من جهة أخرى.

**المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك**

إن المديرية العامة للجمارك هي جهاز مراقبة تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، كما تعتبر هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، بحيث تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية وخدمة الاقتصاد الوطني، وكذلك الدور الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية.

**المطلب الأول: نشأة ومفهوم إدارة الجمارك**

* **نشأة الجمارك الجزائرية:**
* **المرحلة من 1962 الى 1969:** بعد الاستقلال مباشرة عرفت الجزائر تطورات اقتصادية ففي أفريل 1963 أنشأت مصلحة بوزارة المالية تسمى بمصلحة الجمارك بموجب مرسوم رئاسي فشكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، وفي 15 ماي 1963 صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية التي قسمت الى مديريتين فرعيتين:

 - المديرية الفرعية للجمارك

 - المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية

فقد تم تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية في 1963، التي شجعت استيراد الثروة الصناعية التي خضعت لتعريفة مقدرة ب 10% بينما المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي فهي تتراوح ما بين 15 و20 % وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن ان السلطات الجزائرية قد توجهت الى تشجيع الواردات من السلع التجهيزية بفرضها رسوم منخفضة من جهة ومن جهة اخرى فرضت على باقي السلع نسبة رسوم مرتفعة بغرض حماية الانتاج الوطني من المنافسة الأجنبية والحد من استيراد السلع الغير ضرورية لعملية التنمية، أما في أفريل 1964 كان تأسيس مراقبة المبادلة، هذه المراقبة كانت مرنة لأن لم يكن في تلك الفترة منع نقل رؤوس الأموال الى الخارج تمثلت هذه الرقابة في انشاء تجمعات مهنية للشراء، تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات أغلب رأس مالها للقطاع العام الذي يعمل من خلالها على تغطية حاجيات معينة، بالنظر الى المجهودات المبذولة من أجل انجاح مخطط التنمية والعمليات، من الضروري احداث بعض التغييرات على هذه المنشأة التي تعد مفتاح التنظيم الاقتصادي، وهذا ما حدث في 01 سبتمبر 1964، بموجب مرسوم رقم 64-279، حيث أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها.

أما بالنسبة لسنة 1968 تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجه الواردات لخدمة استراتيجية التنمية الوطنية.

* **المرحلة من 1970 الى 1979:** تتميز هذه الفترة بتنشيط الأعمال الاقتصادية وتطبيق مخططات التنمية الاقتصادية المحلية لتسيير عملية الاحتكار.

هذه المعطيات الاقتصادية الجديدة أرغمت اعادة هيكلة التعريفة الجمركية تماشيا المعطيات الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية التي تتطلب بموجبه ثلاث أنظمة:

 - اتباع نظام الحصص بالتحديد الكمي للواردات

 - نظام خاص بالموارد الحرة

 - نظام خاص بالتراخيص الشاملة للاستيراد سنة 1973، الذي يعمل على تنظيم ومراقبة المنتجات المسترة وتحقيق نوع من المرونة على حركات المبادلات، بالرغم من ذلك سجل معدل الاستيراد ارتفاعا مذهلا سنة 1969، اذ قدرت ب 25% بينما سجل سنة 1977 ما يعادل 31.5%، الشيء الذي دفع الدولة الى اصدار قانون 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومنع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص، وافق ذلك صدور قانون الجمارك لسنة 1979.

* **المرحلة من 1980 الى 1988:** بعد صدور قانون الجمارك سنة 1979، هذا السند القانوني الذي يساعدها على تحقيق أهدافها المسطرة وبسعيها الى تشجيع المبادرات والاهداف التي تعمل هذه الاخيرة على تحقيقها، عمدت وزارة المالية كامل الاستقلالية لهذه المديرية باعتبارها مديرية عامة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 82-237 لسنة 1982، الذي يساهم في هيكلة هذه المديرية، اذ قسمت الى مديريات مركزية اضافة الى أقسام المراقبة:

 - المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية

 - المديرية المركزية لتنظيم المنازعات الجمركية

 - المديرية المركزية للموظفين والتكوين

 - المديرية المركزية لتسيير الاعتمادات والوسائل

نلاحظ ان في هذه الفترة الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن تنظيم وتسيير العمليات التجارية، وذلك بتدخلها مباشرة في مجال التجارة الخارجية ومحاولة تأمينها بفضل التخطيط المنتهج من قبل السلطات الجزائرية، ونلاحظ أيضا ان دور الجمارك في هذه المرحلة محدود من ناحية متابعة وتنفيذ البرامج، مما يجعل عملية تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن الرقابة تهدف الى تغذية الخزينة العامة على حساب تحقيق هدف اخر وهو حماية المنتج المحلي من المنافسة الأجنبية.

* **مرحلة 1988 الى يومنا هذا:** تختلف هذه المرحلة عن المراحل السابقة كونها تميزت بالتحرير التدريجي للتجارة الخارجية، يظهر ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية.

أعطت وزارة الاقتصاد لقطاع الجمارك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 اكتوبر 1990 وجها جديد لمسايرة هذه المعطيات حيث قسمت الادارة الجمركية الى مديريات مركزية وهي:

 - مديرية الانظمة الجمركية الاقتصادية

 - مديرية النزاعات ومكافحة التهريب

 - مديرية التشريع والاحصائيات والاعلام الالي

 - مديرية الموظفين والوسائل

ومن بين مميزات هذه المرحلة:

- التخلي عن سياسة الاحتكار وتبني نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ حرية التجارة والمنافسة الدولية في السوق على قانون العرض والطلب.

- تنظيم عملية الاستيراد بمنح السجل التجاري.

- اصلاح النظام الجبائي وتطبيق الاصلاحات الاقتصادية.

- تخفيض الرسوم الجمركية وازالة الحواجز التي تعرقل عملية المبادلات التجارية.

- تعديل القانون الجمركي وفق قوانين واجراءات حديثة التطبيق.

- ازالة الوصايا على المؤسسات الاقتصادية العمومية لتؤدي وظائفها على عدم المساواة مع المؤسسات الخاصة.

- ارتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج منذ فتح السوق الوطنية أمام المنتخبات الأجنبية.[[1]](#footnote-1)

* **مفهوم ادارة الجمارك:**
1. **التعاريف العامة لإدارة الجمارك:**

التعريف 1:

ادارة الجمارك هي هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تستخدمها الدولة لحماية اقتصادها الوطني، فهي اداة تسهيل تبادل، تشجيع وتحرير التجارة من القيود. تعد ادارة الجمارك فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الاشخاص ووسائل النقل البحرية والبرية وكذا الجوية من والى الخارج.

التعريف 2:

ان ادارة الجمارك تعتبر جهاز فعال في خدمة الاقتصاد الوطني نظرا للدور الذي تلعبه في ترقية التجارة، وهذا من خلال تسهيل الاجراءات الجمركية، ومحاربة الغش والتهريب، والاستغلال الامثل للأنظمة الجمركية على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية عند الاستيراد والتصدير، واستعمال التعريفة الجمركية كأداة فنية لحماية الانتاج المحلي من المنافسة الاجنبية.

1. **تعريف ادارة الجمارك حسب بعض الاقتصاديين:**

لقد تم إبراز ماهية الجمارك من قبل العديد من علماء الاقتصاد، ومن بين هذه التعاريف هناك تعريف السيدين: M.Shmidilin و J.Ducroq في كتابهما الشهير:L'organisation et réglementation de commerce extérieur

إدارة الجمارك كما يلي:

التعريف 1:

إن المهمة الأساسية والمألوفة لإدارة الجمارك هي السهر على تطبيق التعريفة لكي يتم حماية الاقتصاد الوطني هذا عن طريق استعمال الأنظمة الخاصة، بحيث تتأقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير، وكذلك تقوم على الحدود لمراقبة التجارة الخارجية، والصرف في مرحلة التصدير والاستيراد، وفي ميدان الجباية تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة والضرائب الداخلية للبضائع المستوردة لغرض الاستهلاك.

التعريف 2:

"الجمارك هي ادارة مكلفة بمراقبة اجتياز الأشياء ورؤوس الأموال للحدود الوطنية" ولقد أصبح عمل الجمارك لا يقتصر فقط على حراسة الحدود وتدوين كل المبادلات من ناحية الكم، بل يتعدى ذلك الى تقويم كل عناصر المبادلة من مرد ودية اقتصادية وإدماجها في السياسة التجارية والمالية والمديرية العامة للجمارك هي تابعة للوزارة المكلفة بالمالية للبلاد.

**3.تعريف ادارة الجمارك حسب قانون الجمارك:**

التعريف 1:

الموافق ل 21 يوليو1979 المعدلة بالأمر17-04 على أن: تتمثل مهمة ادارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

- تنفيذ الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركي.

- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائي.

- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.

- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير مشروعة.

- ضمان اعداد احصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها.

- السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المعمول على: » حماية الحيوان والنبات.

 » المحافظة على المحيط.

* القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة:» التهريب وتبيض الأموال والجريمة العابرة للحدود.

 » الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن

 والنظامين العمومين.

* التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذان تخضع لهما.

التعريف 2:

تنص المادة 28و 29 من قانون الجمارك على أن الجمارك هي عبارة عن جهاز اداري يعمل على تطبيق واحترام التشريعات التي جاء بها القانون الجمركي التي تنظم المبادلات التجارية وتحركات الأفراد، فهي تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون، إذ أنها تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي، فالنطاق الجمركي يشمل على:

-منطقة بحرية من المياه الاقليمية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

-منطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل الى خط مرسوم على بعد 30 كلم من الشاطئ وعلى الحدود البرية من حد الاقليم الجمركي الى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.

يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقياس متغير الى غاية 60 كلم، وبذلك وبموجب قرارات يتخذها وزير المالية بعد أخذ رأي وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية.[[2]](#footnote-2)

**\*الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك:**



**المطلب الثاني: دور ادارة الجمارك ومهامها**

* **دور ادارة الجمارك:**

ان التعرض الى الدور الموكل لقطاع الجمارك، يؤكد لنا المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه، من حيث أنه ينشط عبر جبهات متعددة ومواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني وعرضه، حيث يسعى وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك، على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري، ونشاط الموانئ في المجال الجمركي، اذ يخول له القانون حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش والتهريب التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني ضررا، سواء عند الدخول الى الاقليم أو الخروج منه، وكذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها.

* **الدور الاقتصادي والمالي:** كانت ادارة الجمارك في الأساس، مؤسسة جبائية، حيث اتجهت هذه الاخيرة أكثر فأكثر الى الميدان الاقتصادي وذلك بالمشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية للبلاد، لكن داخل الميدان الاقتصادي، وتقوم الجمارك كذلك بإظهار وجه مزدوج، حمائي و تحرري حسب الظروف، والبعض القليل من التحيز أحيانا، غير ان حالة المفارقة هذه من الوهلة الأولى، لا تقوم إلا بالتعبير عن كون الادارة التي كانت ولمدة طويلة في خدمة الحماية فقط قد توجهت نحو أشكال جديدة للتدخل التي تميل الى التكوين بالموازاة مع دورها التقليدي المتمثل في المراقبة المباشرة، وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، بحكم المنهج العالمي لتحرير المبادلات وتكريس سياسة تستجيب لمتطلبات العالم الحديث.

فقد كانت في الماضي في خدمة الحماية، أما اليوم فيطلب منها المساعدة في توسيع رقعة المبادلات الدولية، ولهذا الغرض يستوجب عليها ضمان حياد الميكانيزمات الجمركية إزاء التجارة الخارجية. فهي مدعوة من جهة أخرى كذلك الى المشاركة في حل بعض المشاكل الخاصة بترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

تتكفل ادارة الجمارك بتامين الاحترام الكامل لقوانين المبادلات الخارجية، دون أن يشكل ذلك عائقا في وجه تحرك السلع عبر الحدود، ودون التفرقة بين صفة المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا في القطاع العام أو الخاص، بل يجب النظر الى هؤلاء بصفة موضوعية وحيادية باعتبار كل واحد منهم منتج للثروة، وبالتالي فهي تسعى كذلك الى تنمية التجارة الخارجية، وهذا عن طريق سرعة تدخلها في المبادلات حتى تكون أكثر نجاعة، بإدخال ميكانيزمات جمركية حديثة في مختلف العمليات، ونظرا لوجود الجمارك الدائم على الحدود، فقد أسند إليها دور إعداد إحصائيات التجارة الخارجية ومكافحة التهريب بمختلف أشكاله وتتعلق هذه الإحصائيات بالاتجاه العام للاستيراد والتصدير، القيمة والكمية الخاصة بالسلع المتبادلة، الموارد الجبائية المحصل عليها في فترة معينة، بحيث تؤدي هذه الإحصائيات دور كبير في توجيه سياسة الدولة الاقتصادية واتخاذ القرارات التي يقتضها الواقع الاقتصادي.

يفترض أن تؤدي الإحصائيات دورا رئيسيا في هذا المجال، والجمارك هي التي تختص في هذا الشكل الجديد لمراقبة المبادلات، فالإحصائيات التي تقدمها الجمارك تتشكل ابتداء من التصريحات المقدمة أثناء عمليات الجمركة.

فالأجهزة الإلكترونية الحديثة، التي تمتلكها اليوم ادارة الجمارك، تسمح لها من التكوين في فترات قصيرة، لصالح المتعاملين الاقتصاديين، إحصائيات أكثر فأكثر تحضيرا وتنوعا والتي تمس كل القطاعات.

مع تفتح التجارة الخارجية على المبادلات العالمية، وفي ظل الإمكانيات المحدودة للإنتاج الوطني وافتقاره للمقاييس الدولية التي تؤهله لمنافسة السع الأجنبية أصبح من الضروري عليها إيجاد وسائل جديدة لحماية الصناعات الناشئة (كفاءة إنتاجية وطنية) الى جانب الوسائل التقليدية المستعملة كالضرائب الجمركية.

تحول دور الجمارك، ابتداء من سنة 1993، من مجرد تطبيق مباشر للنظم والتشريعات المبنية على الحمائية الاقتصادية الى التفكير في الطرق الناجعة للتفتح الاقتصادي وتطبيقها ميدانيا عن طريق خلق الظروف الملائمة للتحكم أكثر في ميكانيزمات التجارة الخارجية، كالرواق الأخضر الذي شرع تطبيقه والذي يسمح بالرفع الفوري للبضائع دون المراقبة المباشرة بعد دفع المستحقات الجمركية أو الكفالة.

صاحب تحرير التجارة الخارجية الكثير من المخاوف خاصة منها المتعلقة بتبذير العملة الصعبة في استيراد السلع الكمالية، بدلا من توظيفها في تدعيم الاقتصاد الوطني بالمنتجات الصناعية التي تدعم الالة الانتاجية وتسمح بدفع عجلة الاقتصاد الى التقدم.

كما أن الهيئات والمنظمات المختصة في تأطير المبادلات الخارجية لم تكن بدورها على استعداد في أن تؤدي دورها كاملا في ظل الظروف الجديدة بسبب افتقارها لرؤية واضحة وحقيقية حول المستجدات التي أفرزها الانتقال من اقتصاد موجه تتحكم فيه الدولة الى اقتصاد ليبرالي يعطي أكثر مبادرة للقطاع الخاص و هكذا، وفي محيط اقتصادي جد صعب، وجدت ادارة الجمارك نفسها أمام عدة مشاكل تهدد استقرار الاقتصاد الوطني خاصة منها المتعلقة بالتهرب الضريبي والجمركي و تهريب رؤوس الأموال الى الخارج، وكذلك عدم وجود فهم موحد للنصوص والتشريعات الجمركية، وغياب الشفافية، وانتشار بعض التقديرات غير موضوعية من طرف المصالح التابعة لها، فكان عليها أن تتخذ جملة من الاجراءات الانتقالية حتى تحد من الخطر الذي يهدد الاقتصاد الوطني، دون أن تعرقل التجارة الخارجية، فأقدمت على انشاء لجنة وطنية للتقييم مكلفة بوضع قائمة تقييم بعض السلع التي كانت تشكل هدفا للغش والاحتيال من طرف بعض المستوردين، إضافة الى ذلك عملت على تطبيق حقوق ضد الاغراق (حقوق تعويضية)، في حالة اكتشاف ممارسات غير مشروعة كالإغراق والدعم.

ان الانفتاح الاقتصادي، جعلها تسعى أكثر فأكثر الى تسهيل عمليات جمركة البضائع بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، وبهذا عملت على رفع الاختناق على المساحات التابعة للموانئ والمطارات من أجل أن تصبح مناطق عبور وليس مناطق تخزين، وبالتالي تصبح هذه الأخيرة قادرة على المنافسة الدولية مما ينتج عنه تخفيض الأعباء المالية والتكاليف الاضافية المؤثرة في سعر تكلفة السلع المستوردة.

أدت عملية عصرنة وسائل التدخل والمراقبة الى اللجوء الى المعلوماتية في مجال تسيير المخاطر وفارق التقييم (VALEURS FOURCHETTES) المتميز بالشفافية والموضوعية الى التقليل من تدخلات العنصر البشري في عملية الجمركة وكذا تقدير القيمة الجمركية.

وتعمل ادارة الجمارك، الى جانب دورها الاقتصادي، على مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة حركة رؤوس الأموال عن طريق مراقبة عنصر القيمة الجمركية المصرح بها عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي.[[3]](#footnote-3)

* **الدور الجبائي:** تعتبر الجباية من الأدوار الأساسية والتقليدية التي عرفت بها ادارة الجمارك، وذلك منذ نشأتها ولفترات طويلة، ويرجع ذلك كونها تنتمي في أغلب الأحيان الى الوزارة المكلفة بالمالية.

**الجدول رقم 01: مجموع ايرادات من تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية يناير 2016**

|  |  |
| --- | --- |
| السنوات | مجموع الايرادات (مليار دينار جزائري) |
| 2013 | 937.58  |
| 2014 | 908.41 |
| 2015 | 1000.66 |

**المصدر: احصائيات CNIC**

**جدول رقم 02: انجازات منتوج الجمارك والرسم على القيمة المضافة بالنسبة لتقديرات قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية يناير 2016(مليار دج)**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| السنوات | مبلغ الحقوق الجمركية | الرسم على القيمة المضافة |
| المبلغ المحصل | قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية | نسبة الانجاز | المبلغ المحصل | قوانين المالية و قوانين المالية التكميلية | نسبة الانجاز |
| 2013 | 404.63 | 228.30 | 177.4 | 439.15 | 324.15 | 135.46 |
| 2014 | 369.96 | 485.70 | 76.11 | 441.76 | 510.72 | 86.50 |
| 2015 | 410.20 | 557.7 | 73.55 | 484.78 | 600.50 | 80.73 |

**المصدر: احصائيات CNIC**

**الجدول رقم 03: نصيب الايرادات المتحصل عليها من طرف الجمارك بالنسبة للإيرادات العادية لميزانية الدولة (مليار دج).**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| السنوات | مجموع ايرادات الجمارك | مجموع الايرادات العادية لميزانية الدولة | بالمائة |
| 2013 | 937.58 | 2072 | 45.22 |
| 2014 | 908.41 | 2124 | 42.75 |
| 2015 | 1000.66 | - | - |

**المصدر: إحصائيات CNIC**

يرتكز نشاط قطاع الجمركي أساسا على تطبيق قانون التعريفة الجمركية، مع تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد والتصدير، بالإضافة الى تحصيل الضرائب غير الجمركية لفائدة مصالح أخرى، على اساس المساعدات التي تقدمها لهذه المصالح بمناسبة عمليات التجارة الخارجية، مما جعلها تمثل مصدرا هاما للتداخل الجبائية ووسيلة هامة لتمويل ميزانيات الدولة، ففي الجزائر تمثل الايرادات الجبائية حوالي 25% من المداخل الجباية من ميزانية الدولة.

يمكن ذكر بعض هذه الضرائب والرسوم التي مصالح الجمارك بتحصيلها عند التعريفة الجمركية وهي: الضريبة الجمركية، الرسم على القيمة المضافة، الرسم الداخلي على الاستهلاك، الاقتطاعات الجزافية على السلع الموجهة لإعادة البيع، الرسم الإضافي المؤقت.........

بالإضافة الى تحصيل الاجراءات الجبائية لتمويل الخزينة العامة، فإن إدارة الجمارك تقوم بدور آخر يتمثل في تطوير وتحديث كيفية التحصيل، كيفية مراقبة تطبيق التشريع الجمركي في المجال الجبائي.

مع تحرير التجارة الخارجية، بدأت هذه المحاصيل تعرف انخفاضا معروفا مما يجعلها تحرص على البحث عن مواطن الغش بشتى أنواعه على مستوى القيمة، الصنف وأخيرا المنشأ، بهدف إثبات مخالفات جمركية، ينتج عنها تحصيل إيرادات غير جبائية أو بما يسمى بالغرامات. فإذا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى (عدم احترام المواعيد مثلا) يعاقب عليها قانون الجمارك ب 25000 دج، أما إذا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية (تصريح مزور للبضائع والرسوم الجمركية أو التغاضي عنها DROITS COMPROMES OU ELUDES ) فيعاقب عليها قانون الجمارك بغرامة تساوي ضعف مبلغ الضرائب والرسوم المتملص منها أو المتغاض عنها.

أما إذا كانت المخالفات من الدرجة الثالثة، والتي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لضرائب مرتفعة، فيعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرة البضائع المتنازع فيها، وبيعها في المزاد العلني وتحصيل مبالغها لفائدة الخرينة العمومية.

أما إذا كانت المخلفات من الدرجة الرابعة والتي تتعلق ببضائع محظورة وغير خاضعة للضرائب المرتفعة، مرتكبة بواسطة وثائق تجارية مزورة، يعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة وفق المادة 16 منه، وبغرامة مالية قدرها 5000 دج.[[4]](#footnote-4)

وأخيرا، هناك مخالفات من الدرجة الخامسة، والمتعلقة بأعمال التهريب لبضائع غير محظورة وغير خاضعة لضرائب مرتفعة، فيعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرتها وبيعها في المزاد العلني و تحصيل مبالغها لفائدة الخزينة العمومية، وأيضا بغرامة مالية قدرها 10.000 دج.

* **الدور الحمائي:** نجد ادارة الجمارك، موازاة مع دورها الاقتصادي المالي والجبائي تمارس دور خاص يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة وهي:

- تتدخل عند الجمركة، من أجل حماية العلامات ومنشأ المنتوجات، عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة.

- تضمن كذلك تطابق المنتوجات المستوردة والمصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (مقاييس الايزو).

- حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات، مراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية، وكذا المنتوجات الحيوانية والنباتية.

- حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ ومحاربة تهريب الأسلحة.

- حماية التراث الفني، الثقافي والمحافظة على الآثار الوطنية، عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية.

- حماية بعض الأنشطة الاقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة بموجب المادة 19 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

- حماية البيئة في اطار التشريعات الدولية وذلك عن طريق مراقبة اتفاقية واشنطن حول تجارة الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، مع مراقبة استيراد النفايات (déchés ) الكيميائية الخطيرة.

من خلال هذه الرؤية يتجلى شيء هام، المتمثل في صعوبة أداء مختلف هذه الأدوار الأساسية، للحفاظ على سلامة الاقتصاد الوطني، فهي تستلزم شروط موضوعية قانونية، مادية وبشرية وحتى معنوية.[[5]](#footnote-5)

* **مهام ادارة الجمارك:**

يمكن تحديد المهام الأساسية للجمارك فيما يلي:

- تحصيل الرسوم والضرائب والتحصيلات الاخرى التي يدفعها المستوردون والمصدرون للجمارك طبقا لقانون التعريفة الجمركية والقوانين الاخرى ذات الصلة.

- حماية ايرادات الدولة، وذلك عن طريق منع التهرب من الرسوم والتأكد من دفع الرسوم والضرائب الواجبة.

- الرقابة على المستودعات بالموانئ البحرية والجوية ومتابعة المواد الخام المعفاة من الرسوم الجمركية.

- الإشراف على حركة المخزون من البضائع في مخازن المستودعات العامة والخاصة المصرح لها بتخزين البضائع المستوردة.

- الالتزام بتطبيق القرارات والقواعد والمعايير التي تصدرها الوزارات والمصالح الحكومية الاخرى في الدولة

- مكافحة التهريب سواء الى داخل أو خارج البلاد عبر المنافذ الجمركية سواء البحرية، الجوية او البرية.

- إحكام الرقابة على البضائع الواردة أو الصادرة أو الممنوعة.

- تعمل الجمارك على تطوير الأداء الجمركي في مختلف القطاعات الجمركية، وذلك عن طريق الأخذ بأساليب جديدة مثل: الافراج المسبق وأيضا تطبيق تقنيات ادارة المخاطر على نطاق واسع في مختلف مجالات الجمركية.[[6]](#footnote-6)

* **المطلب الثالث: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك**

تستعمل ادارة الجمارك وسائل عديدة للقيام بمهامها، وذلك لتحقيق الأهداف المخططة وتنقسم هذه الوسائل الى ثلاث أقسام: الوسائل القانونية، الوسائل البشرية، الوسائل المادية.

1. **الوسائل القانونية:**

تعتبر الوسائل القانونية من أهم الوسائل الجمركية لأنها تحدد مهام الجمارك والمتمثلة فيما يلي:

* قانون الجمارك:

تعتبر أول وسيلة تتبعها ادارة الجمارك، وباعتباره مرشد جمركي يحمي موظفي مصلحة الجمارك عن أداء وظيفتهم وكذلك يعتبر بمثابة مرجع يتضمن التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالنشاط الجمركي، ويتم تطبيق هذا القانون عبر كامل التراب الوطني، وهذا حسب التعديل الجديد لقانون سنة 1998.

* قانون المالية:

يعتبر قانون المالية وثيقة تتضمن النفقات الاجمالية للدولة اضافة للضرائب والرسوم المباشرة والغير المباشرة وكذا المداخيل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها، وهذا القانون يصدر مرة كل بداية السنة وعلى ادارة الجمارك اتباع كل تغير جاء في قانون المالية.

* قانون الدولي:

هي عبارة عن مجموعة من القوانين الدولية معروف لدى ادارة الجمارك وهو خاص بقوانين مجلس التعاون الجمركي CDD والمنظمة التعريفة الجمركية، وكذلك السوق الاوروبية المشتركة CEE وكل المنظمات الدولية التي لها علاقات مع الجزائر.

1. **الوسائل البشرية:**

وتتمثل في العنصر البشري بين إطارات أعوان الجمارك، وهم أعوان الدولة وتنظيمهم في الادارات يختلف باختلاف المهام الموكلة اليهم ابتداء من المدير العام الى غاية عون المراقبة، كما لجأت ادارة الجمارك الى انشاء مراكز لتكوين الاطارات والأعوان وذلك قبل البدء في ممارسة أعمالهم، والموارد البشرية عنصر رئيسي في نجاح عصرنة الادارة الجمركية فهي مقتنعة بأهمية الرأسمال البشري وضعت الادارة استراتيجية في مجال الموارد البشرية والتكوين من خلال برنامجها للعصرنة الذي مكن توظيف 1000 عون سنويا حيث بلغ تعداد الموظفين نهاية سنة 2012، 20422 موظفا والتطلع الى بلوغ 25000 موظفا.

* القطب الاداري: تابع للموظفين العموميين لمباشرة اقتصادهم في الاعلام الالي والاحصائيات، تكوين منازعات المحاسبة.
* القطب التقني: وتتمثل في فئة أعوان الجمارك.

يجب على أعوان الجمارك بمختلف رتبهم، أداء اليمين أمام المحكمة التي توجد بدائرة المقر الذي عينوا فيه، ويسجل لدى المحكمة وتعفى وثيقة أداء اليمين من حقوق الطابع والتسجيل وتدون مجانا في بطاقات التعويض.

تتكون فئة أعوان الجمارك من:

 - ضابط الفرق: مستوى أقل من البكالوريا.

 - ضابط المراقبة: مستوى ضابط الفرق+5 سنوات أو بكالوريا+ سنتين تعليم جامعي على الأقل.

 - المفتش الرئيسي: مستواه ضابط المراقبة+5 سنوات أو متخرج من المدرسة الوطنية للإدارة.

 - مفتش العملاء: مفتش رئيسي+ 5 سنوات أو متخرج من معهد الجمارك الجبائي القليعة IEDF.

 - المراقب العام: مفتش عميد+ 5 سنوات.

بلغت نسبة التأطير 12% والتمثيل النسوي في مختلف مهن الجمارك مقارنة بالتعداد الاجمالي لمستخدمي الادارة الجمركية 21%، وتابع 13916 عون جمركي، دورات تكوينية لتحسين المستوى حيث بلغ 53.70% من مجموع المستخدمين حتى نهاية 2012.

تعتمد الوسائل البشرية على الموارد المالية التالية: ميزانية التسيير وميزانية التجهيز.

ميزانية التسيير: تهدف الى تغطية النفقات البشرية لسنة واحدة وتحتوي على:

 - أجور ورواتب الجمركيين

 - نفقات التكوين

 - تكاليف الصيانة

ميزانية التجهيز: يمكن أن تكون مدتها ما بين 3 الى 5 سنوات، لأنها تطلب من الدولة بهدف انشاء مشروع بناء مدرسة، مكتب جمركي، شراء معدات وتجهيزات الية.

1. **الوسائل المادية:**

وهي كل الوسائل التي تستعملها مصالح الجمارك من مكاتب وتجهيزات خاصة في عصرنا هذا ومع ظهور الاعلام الالي وتطوره والانفتاح على العالم، كما قامت ادارة الجمارك بتدعيم نظام المعلومات في جميع مراكزها.

فتم استحداث في ماي 2009 نظام تسيير الى مدمج (SIGAD ) ومن أجل القضاء على ضعف الاتصالات وقدرتها ومرونتها تم استحداث شبكة اتصالات خاصة بإدارة الجمارك تغطي كل التراب الوطني ومن جهة اخرى تم انشاء موقع انترنت سمي (Intra-douane ) يسير قاعدة البيانات الهامة ويمثل وسيلة مميزة في تبادل المعلومات.

وعلى مستوى التعاون الدولي تعمل الجمارك الجزائرية بثبات لإبرام التعاون المتبادل مع عدد أكبر من الدول التي تبحث عن شراكة فعالة.[[7]](#footnote-7)

**المبحث الثاني: اجراءات التصدير والاستيراد**

**المطلب الاول: التخليص الجمركي، مستنداته وخطواته**

أصبحت الأنظمة الجمركية اليوم على مستوى أغلب دول العالم أنظمة موحدة وذلك بعد اتفاقية الجات الشهيرة التي كانت النتيجة لإنشاء منظمة التجارة العالمية"WOT " التي تهدف الى توحيد التعريفة الأنظمة الجمركية على مستوى العالم، اذا الاستيراد والتصدير يتشابهان من حيث الأنظمة والقوانين في غالبية دول العالم.

* **مفهوم التخليص الجمركي:**

عملية التخليص الجمركي هي عملية مستندية في المقام الأول في الاستيراد أو التصدير على حد سواء والمستندات تتشابه كثيرا في التخليص الجمركي للصادر والوارد، أما بعد اتمام صفقة الشراء والشحن بنجاح لابد من وجود هذه المستندات لتخليص الشحنة عند وصولها وهذه المستندات تعتمد بشكل أكبر على المورد الذي اشتريت منه.

* **مستندات التخليص الجمركي:**

**اولا: مستندات خاصة بعملية تصدير البضائع (تقدم من المصنع)**

**- شهادة المنشأ:** يجب ان تكون مصادقة من السفارة

**- الفاتورة التجارية:** يجب ان تكون معتمدة من الغرفة التجارية

**- بوليصة الشحن.**

**- بيان العبوة.**

**- الشهادات الخاصة بنوعية البضائع:** مثل: التبخير في حالة السلع خشبية أو شهادات صحية في حالة المواد الغذائية، وشهادة الجودة تطلب في بعض الدول للسلع المستوردة من الصين والتي تسمى CIQ ثم تأخذ الاجراءات الجمركية بعد ذلك حوالي 5 ايام عمل في حالة كانت السلعة خاضعة لجهات العرض مثل وزارة الاتصالات أو وزارة الزراعة وغيرها.

**ثانيا: مستندات خاصة بعملية استيراد البضائع (تقدم من المستورد)**

**- سجل تجاري أو صناعي.**

**- بطاقة استيرادية.**

**- بطاقة ضريبية.**

**- بطاقة المتعاملين مع الجمارك.**

**- نموذج(4) طلب تمويل وارد:** ويتم اصداره من البنك المحول من خلاله مبالغ الشحنة الى المورد ويراعى كتابة القيمة التي تم تحويلها بالإضافة الى نوع التعاقد.

**- تفويض عام للمخلص الجمركي.**

بعض هذه المستندات يقدم مرة واحدة و بعضها لابد من تقديمه مرفقا بكل شحنة.

* **خطوات التخليص الجمركي:**

**- الخطوة الأولى:** وصول الحاوية او الناقلة الى الميناء ثم البدء بتفريغ الحاويات ويستغرق ذلك من يوم الى يومين عمل.

**- الخطوة الثانية:** يقوم المخلص بسحب اذن التسليم من الوكيل الملاحي.

**- الخطوة الثالثة:** يقوم المخلص بتقديم نموذج اقرار القيمة الجمركية بناء على الفواتير المقدمة.

**- الخطوة الرابعة:** تقوم سلطات الجمارك بإرسال مناديب للكشف على السلعة وتثمينها.

**- الخطوة الخامسة:** في حالة احتاجت السلعة الى موافقة جهات العرض يقوم مندوب من الجمارك بأخذ عينة وإرسالها لجهة العرض.

**- الخطوة السادسة:** يقوم المخلص بدفع الضريبة الجمركية ومصاريف العرض إن وجدت.

**- الخطوة السابعة:** يقوم المخلص بالتعاقد مع شركة نقل داخلي ثم تحمل الشحنة ثم تمر عبر أشعة الكشف ثم تخرج من الميناء.[[8]](#footnote-8)

**المطلب الثاني: مستندات التجارة الخارجية**

يمكن تجميع الوثائق المستخدمة في التجارة الخارجية على النحو التالي:

* **مستندات الأسعار:**

وتشمل مستندات الأسعار معلومات عن المشتري والبائع (اسم الشركة والعنوان .........الخ)، والبضائع (الطبيعة أو النوع، الكمية والوزن.....) وكذلك السعر و ظروف البيع.

تتضمن مستندات الأسعار أو التسعيرة: الفاتورة المؤقتة أو المبدئية، الفاتورة التجارية، الفاتورة القنصلية وتقرير المصروفات.

1. الفاتورة المبدئية:

هي عبارة عن مخطط يضعها المورد الأجنبي الى عنوان المشتري ليعطيه فكرة عن طبيعة وكمية وسعر السلع في حالة ان كان المشتري مهتم لهذا العرض يقوم بتأكيد ذلك عن طريق اعادة الوثيقة موقعة للمورد.

1. الفاتورة التجارية:

يتم تأسيسها من قبل المورد بعد الوفاء بالعقد التجاري مع المشتري(البيع الفعلي للبضائع) وهو يتضمن معلومات عن أسماء وعناوين البائع والمشتري والطبيعة والكمية، ووزن الوحدة ،الوزن الكلي والسعر الاجمالي للسلع.

1. الفاتورة القنصلية:

هي فاتورة تجارية تحتوي على تأشيرة قنصلية بلد المستورد الموجودة في بلد المصدر، هذه التأشيرة هدفها الرئيسي هو اعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل: مصدر البضاعة وقيمتها.

1. تقرير المصروفات:

يعطي تفاصيل التكاليف التي تكبدها المورد حول السلع موضوع العقد التجاري.

* **مستندات النقل:**

البضائع التي يتم شحنها من بلد الى اخر يمكن ان تكون عن طريق النقل البحري، النقل الجوي، النقل البري (شاحنات، قطارات) تقدم شركة النقل وثيقة للشاحن تعترف بمعالجة البضائع، ومن بين وثائق النقل نذكر ما يلي:

1. وثيقة النقل الجوي:

هي وصل استلام يثبت أن البضاعة قد أرسلت عن طريق الجو، وتحرر من طرف شركات النقل الجوي، وتحت مسؤولية المصدر وهي عقد قانوني توضح فيها وضع كل الأطراف غير قابل للتفاوض لأنها مقررة لشخص مسمى، فهي تعطي حق الملكية للمرسل إلا النسخة الثالثة ذات اللون الأزرق تحتوي على ختم وإمضاء شركة النقل الجوي.

1. وثائق النقل البحري:
* بوليصة الشحن: يتم اعداد هذه الوثيقة من قبل شركة الشحن وتوقيعها من قبل قائد الذي يتولى مسؤولية هذه السلع و بوليصة الشحن لها ثلاث جوانب:

 - استلام الشحن الذي يثبت أن السلع قد تم شحنها من ميناء الى اخر.

 - عنوان البضاعة.

 - عقد النقل الذي يدرج بنوده في الوثيقة نفسها.

* **مستندات جمركية:**

وتتضمن ما يلي:

1. التصريح الجمركي:

تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطني أو تخرج منه الى عملية جمركية، إذ أن أهم التزام للمستورد أو المصدر إعداد وتقديم وثيقة تعرف بالتصريح الجمركي، وهذا الأخير يضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة. ويعتبر التصريح الجمركي وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون يبين فيها المصرح العناصر المطلوبة لاحتساب الحقوق والرسوم.

1. دفتر القبول المؤقت:

هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات المؤقتة. وهذا الدفتر متوفر لدى المؤسسات التي تحصل عليه من طرف الغرفة التجارية والصناعية التي تبنت الاتفاقية الدولية: اتفاقية بروكسل الدولية في 06/12/1961 واتفاقية اسطنبول في 26/06/1990. وذلك لتسهيل الإجراءات والعمليات الجمركية. بواسطة هذا الدفتر فإن رجال الاعمال اللاجئين للخارج يستطيعون القيام بالإجراءات الجمركية وذلك بتكاليف محددة من قبل التنقل الى أكثر من بلد بواسطة هذا الدفتر لمدة سنة، وكذلك الرجوع الى البلد الأصلي بالمنتوج بدون أي مشكل.

* **وثائق التأمين:**

تخضع سلع التجارة الخارجية لعدد من المخاطر التي تستوجب الحماية عن طريق التأمين، ولتجنب هذه الأخطار تستعمل الوثائق التالية:

1. بوليصة التامين:

هي عقد محرر بن المؤمن والمؤمن له، يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين وكذا حقوق وواجبات كل منهما، ويجب أن تكون مؤرخة بنفس تاريخ سند النقل. إذا بوليصة التأمين تتمثل في المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد المخاطر التي قد تنجم أثناء عملية النقل.

1. الملاحق:

هي وثيقة تحرر عند إجراء تعديلات أو تغييرات في نصوص بوليصة التامين لأن التعديلات تتضمن تسميات مستفيدين جدد وتدعى "ملحق الوكيل".

1. الشهادة:

هي عبارة عن وثيقة صادرة عن المؤمن تثبت صحة وجود بوليصة التأمين.

* **الوثائق المرفقة:**

هذه الوثائق مهمة جدا للمستورد، حيث أنها تؤمن له على الجودة، وكمية البضائع المطلوبة.[[9]](#footnote-9)

**الخاتمة:**

ومن أجل التكييف التام لإدارة الجمارك مع التوجه الاقتصادي الجديد وفي اقرب وقت والتخلي كليا عن خلفيات النظام الاقتصادي السابق، كما يجب عصرنة وتحديث الادارة الجمركية في الاطار الصحيح لمواجهة تحديات العولمة، وتطهير كل ما من شانه أن يمس القطاع باختيار الرجال الذين تتوفر فيهم كل المواصفات التي يتطلبها النشاط الجمركي واجراء تربصات تكوينية وندوات وملتقيات تدعم معارفهم وتطورها، وتعميم استعمال الاعلام الالي على كافة أنحاء التراب الوطني، وعلى الخدمات التي تقدمها ادارة الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين وتوفير المعلومات بصفة دائمة ومستمرة بخلق بنك المعلومات.

**قائمة المراجع**

* **المذكرات:**
1. بطاطش ثيزيري، عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية، مالية وتجارة دولية، العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.
2. كرفوح مريم، ادارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية، شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، 2016-2017.
3. بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، شهادة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
4. مبسوط عبد القادر، دور الجمارك في محاربة تهريب العملة الصعبة، شهادة الماستر تخصص ادارة واقتصاد المؤسسة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2015-2016.
5. يوسفي خليفة، دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري، شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.
6. بن علو فوزية، الاعتماد المستندي كتقنية دفع وتمويل التجارة الخارجية، شهادة ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.
* **مواقع الكترونية:**
1. <http://www.eliktisad.com>، 21/03/2020، 16:00.

2-http://www.alfathco.com ، 20/03/2020 ،20:00.

1. بطاطش ثيزيري، عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية، مالية وتجارة دولية، العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص 25-28. [↑](#footnote-ref-1)
2. كرفوح مريم، ادارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية، شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، 2016-2017، ص 07-09. [↑](#footnote-ref-2)
3. بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، شهادة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 6-9. [↑](#footnote-ref-3)
4. مبسوط عبد القادر، دور الجمارك في محاربة تهريب العملة الصعبة، شهادة الماستر تخصص ادارة واقتصاد المؤسسة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2015-2016، ص 67-69. [↑](#footnote-ref-4)
5. مرجع سابق، بودالي بلقاسم، ص 11. [↑](#footnote-ref-5)
6. <http://www.eliktisad.com>، 21/03/2020، 16:00 . [↑](#footnote-ref-6)
7. يوسفي خليفة، دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري، شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص12-14. [↑](#footnote-ref-7)
8. http://www.alfathco.com ، 20-03-2020 ، 20:00 . [↑](#footnote-ref-8)
9. بن علو فوزية، الاعتماد المستندي كتقنية دفع وتمويل التجارة الخارجية، شهادة ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص09-11. [↑](#footnote-ref-9)